من ذوي الفروض امر به ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى على الدرجة منهما اثنان
اعطي من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلي الابوين وان سفل يبـ
يعصب الاخ اخته ومما تميم اصلا من يشارك اهل فرضه الا ما كان من المشتركة فانه
لم يشترك فيها الا للاصلاح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ
يكون للزوج النصف ثم للام السدس ويبقى الثلث وهو لولد الام مشاركهم فيما
هو فرضهم العصبة اذا كان الهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما عن فناه حقه يقينا وما
وقع فيه التردد فلا يخالف انه يوقف فان عدم العصبة والمعتق كما في اب ابو الولا فان فقدوا الحق
الى بيت المال والله اعلم باب ميراث الجد والاخوة اذا حصلت
شركة تواجهم الجد وولد الاب والام وولد الاب فهو كاحدهم على ان لا يزيد الثلث عن
ذلك فهو فيما ذكروه المظفر بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في البداية من لا يرث وذلك الشيء
يكون اذا اجتمع جد واخ من اب وام واخ من اب اعطي من المال مثل احدهم وابن الاب بعد
يرده لاخيه وابنه قصد عده على الجد وهذه المسئلة تعرف في قولهم بمسالة المعاده ولو
الحق بهم من يكون له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما بقي او سدس كل الشيء
وما بقي فللاخوة ثم ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما ابالح عليه مع الجد فيما سوا
هذه المسالة وتسمى لا كدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج والاخت والام الكل واخذ منهما نصف المبلغ
والجد السدس احقه السدس والام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقهما لا ينصرف
زايدا على الجد بل المنسوب اليهما من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الانثيين ويقسم فيمن
يبقى الباقي منها فيوجه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت نحو
اربعة وثلوث الى ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج وماله فيه غرض
داع والاستمتاع اعرض عنه عند الحاجة ويستحب ان يتزوج من رايت واستحسنت ويوق
هذا العقد بنفسه ويوكل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب للاجرا ان يطلب امراة نكر ز
حسنا ودينا واذا ادخلها في عقده اتفق بها والصغير اذا استصوب الاب او الجد تزويجه في
رايه زوجه من الملك الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن اباه ان يعصل له ويباشر
في الاقامة فاذا مت المجاهد على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا
مال بل يزوجه الولي فان اذن له في العقد جاز فان عين له امراة تعيّنت ولا يعدل عن

الولي

الولي من الطاف الا اذا اقام سريه فان اردت تزويج عبد صغير جر ربه عقده بنفسك بخلاف
كبير فانه يعقد بالاذن والمراة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج بل يجوز فان احتاجت ولا غرو
ندب لها والمراة من الاياما اذا ادعت الى كفو وجب على الاولياء تزويجها واذ
عقد الاب او الجد بالبكر وعاجل من غير استيذانها جاز لكن ان كانت ابيه للزوج كره فان
لم تكن بكرا لم يستلحم الا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف
يستحب ولا يجب ولا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق واستثني الامة فوليها ان تزوجت
السيد وتزوج امة المراة الرجل الذي يزوجها وولي المعتقة الذي لا يبدل بغيره الاب ثم الجد لا يزاحم
واحد منهما ويولي بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين هذا
يكون اخويه للابوين واخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وجاز احدهما فضلا لم يستحق
دون الاخر بل لو كان سوا جماعة وعقد اثنان صح وللولي شروط فلا ينعقد بشيء وهي الحرية والبلوغ بل
العقل وان لا يكون ذي النظر لحبل او هرم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا
متى يحيل الولي كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى خوض درجة وكذا لو
عرا عضل بل حكم سنة الله ان ينتقل الى السلطان المستثنى منه ذلك الغايب اذا
ما وكل او وكيله اولى وان اراد ان يوكل استاذن في النكاح الاختيار مثل الاشكر والبدا يض
وليس للولي ان يتشايع الاب والقبول لنفسه ولا الوكيل العجم من قولهم ان الجد ان يوجب ويقبل
عقد بنت ابنه .... و ابن الصغيرين في غير الكفو يشترط رضي كل من قام له حق الولاية منهم
ورضاها ولو كان بشين مهر مثلها فرضت بعشرة ولم يرض الاولى بذلك ثم لم يكن
امتناعهم جايزا او حمل القول في الكفاية على المساواة لاغير نسبا ودينا وحرية واعملا
لا العجمي بالنسبة .. الى العربية كفو ولا غير القرشي والهاشمي كفوا لهما ولا غير
تقي وحر كفوا لمن يعري اليهما النقوي والحرية ولا الحايك المتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو
ربط نكاحها بغير كفو ودفن عليها امره بطل النكاح ويجب شاهدان ويشترط ان يلقي
فيهما الحرية ولا بد في الشاهدين من ذكورة وعدالة وتكفي مستورها وحاسة السمع والبصر لا
يكفي عامدها ولو وقف مدة وبان فسق الشاهدين بان العقد لا شيء ويشترط هنالك قوله
للزوج زوجتك او انكحتك ورسم القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت لذا زيد بعده نكاحها صح
منه ولا يكفي عجمي ممارسته وبحرية العجمية وكذا عربي في الاسح ويجب نقلها ويحملها الى حيث يريد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1